No. 45150*

South Africa
and
Algeria

Convention between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Democratic People's Republic of Algeria for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital. Algiers, 28 April 1998

Entry into force: *12 June 2000 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 1 August 2008*

Afrique du Sud
et
Algérie

Convention entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune. Alger, 28 avril 1998

Entrée en vigueur : *12 juin 2000 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 1er août 2008*

* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. The relevant Treaty Series volume will be published in due course.*

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Le volume correspondant du Recueil des Traités sera disponible en temps utile.

واثباتا لذلك قام الموقعان أسفله ، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في نسختين بالجزائر بتاريخ 28 أفريل 1998 باللغة الإنجليزية والعربية يتساوى النصان من حيث القوة القانونية .

عن حكومة	**عن حكومة**
جمهورية إفريقيا الجنوبية	**الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**
عزيز بهاد	**لحسن موساوي**
نائب وزير الشؤون الخارجية	**وزير منتدب لدى وزير الشؤون الخارجية**
	مكلف بالتعاون و الشؤون المغاربية

28

المـادة (29)
الدخول في حيز التنفيذ

1- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى بأنها استكملت الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . و تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الاخطارات .

2- يسري مفعول أحكام هذه الاتفاقية :

أ- على الضرائب المقتطعة من المصدر على المداخيل المدفوعة والمعدة للأداء ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي تلك التي تم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛ و

ب- على الضرائب الأخرى المحصلة فيما يخص السنوات الجبائية التي تبدأ في أو بعد أول جانفي من السنة التي تلي تلك التي تم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المـادة (30)
إلغاء الاتفاقيـة

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم الغاؤها من طرف دولة متعاقدة . ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإخطار مكتوب ، قبل 30 جوان لكل سنة مدنية وبعد مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول .

2- وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق الاتفاقية :

أ- على الضرائب المقتطعة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء بعد نهاية السنة المدنية التي يتم فيها الإخطار .

ب- على الضرائب الأخرى ، بالنسبة للسنة المفروضة عليها الضريبة والتي تبتدء بعد نهاية السنة المدنية التي يتم فيها الإخطار .

6- لا يمكن لدولة متعاقدة تقديم طلب وفق الفقرتين (4) و (5) إلا إذا لم يكن للخاضع للضريبة المدين بهذه الضرائب ممتلكات كافية في تلك الدولة لتحصيل الضرائب المستحقة .

7- تقدم الدولة المتعاقدة التي تم تحصيل الضرائب بها للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم تحصيل الضرائب لحسابها ، وفق أحكام هذه المادة ، مبلغ الضرائب المحصلة بهذه الصفة مخصوم منه ، إذا كان مناسبا ، مبلغ النفقات الإستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (8) . تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين قصد تحديد إجراءات تقديم مبالغ الضرائب المحصلة بهذه الصفة.

8- إلا إذا ما إتفقت الساطات المختصة للدولتين المتعاقدتين على خلاف ذلك ، يفهم بأن ،

أ- النفقات العادية المخصصة من طرف دولة متعاقدة في إطار المساعدة قد تتحملها تلك الدولة ،

ب- النفقات الإستثنائية المخصصة من طرف دولة متعاقدة في إطار المساعدة قد تتحملها الدولة المتعاقدة الأخرى و يتم تسديدها بما يناسب المبلغ الذي تم تحصيله عن طريق الدولة المذكورة أولا.

عندما تتنبأ دولة متعاقدة بتخصيص نفقات إستثنائية ، يجب عليها إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى و تحديد المبلغ المقدر لهذه النفقات . تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تدابير تطبيق هذه الفقرة .

9- في هذه المادة ، يقصد بلفظ "الضرائب" الضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية ، بما في ذلك الفوائد و العقوبات المتعلقة بها .

المادة (28)
أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء المراكز القنصلية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

جـ) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة (27)
المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض لتحصيل الضرائب المستحقة من طرف الخاضع للضريبة عندما تكون هذه المبالغ محددة نهائيا وفق تشريع الدولة الملتمسة .

2- في حالة طلب دولة متعاقدة لتحصيل الضرائب والتي تم قبولها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى ، يتم تحصيل هذه الضرائب من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقانونها الداخلي .

3- لن تحوز الشكاوي التي تكون موضوع طلب مساعدة عن الأولوية بالنسبة للضرائب المستحقة في الدولة المتعاقدة التي تقوم بتقديم المساعدة ، و تطبق أيضا أحكام الفقرة (1) من المادة 26 على كل المعلومات التي يتم إبلاغها ، وفق أحكام هذه المادة ، للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة .

4- يرفق كل طلب تحصيل مقدم من طرف دولة متعاقدة بالشهادة المشروطة بقوانين تلك الدولة لبيان أن الضرائب المستحقة من طرف الخاضع للضريبة قد تم تحديدها نهائيا.

5- إذا لم يتم تحديد نهائيا الضريبة المطلوبة من طرف دولة متعاقدة لأسباب كونه موضوع إستئناف أو أي إجراءات أخرى ، يمكن لتلك الدولة ، للحفاظ على مداخيلها ، إلتماس الدولة المتعاقدة الأخرى لأخذ التدابير التحفضية بعنوانها وفق ما هو منصوص عليه في الدولة الأخرى طبقا لقوانين تلك الدولة الأخرى . إذا تم قبول هذا الطلب من طرف الدولة الأخرى ، فإن مثل هذه التدابير ستأخذ من طرف تلك الدولة الأخرى بما يسمح به قانونها الداخلي .